احدهما ماذون فيه وركوب احدهما ليس بماذن فيه فيضمن النصف انتهى اتقاني وكتب
ايضا ما نصه قال الولوالجي بخلاف ما اذا حمل مع نفسه متاعا فهلكت فانه يضمن بقدر ما زاد
من الثقل وذلك لان المعتبر في الامتعة الثقل فيضمن بقدر ما زاد من الثقل وليس تفسير
ذلك ان يوزن الرجل والمحمول حتى يعرف قدر ما زاد على ركوبه لان الرجال لا تعرف بالقبان
وانما يعرف بالرجوع الى اهل المعرفة في ذلك الباب فيسالون ان هذا الحمل باي قدر يزيد
على ركوبه في الثقل لكن هذا اذا لم يركب على الحمل فاما اذا ركب على الحمل يضمن جميع
القيمة لانه يجتمع ثقل الحمل والراكب في مكان واحد فيصير ادق للدابة انتهى قوله
كالجناة في باب الجنايات الجناة جمع الجاني كالبغاة جمع الباغي والقضاة جمع القاضي
انتهى وكتب ما نصه قال الاتقاني فيعتبر عدد الراكب ولا يعتبر الثقل والخفة كما لا
يعتبر في الجراحة كثرتها وقلتها بل يعتبر عدد الجناة حتى اذا جرح احدهما جراحة
واحدة والاخر سبع جراحات كان الضمان عليهما انصافا انتهى يعني اذا جرح واحد
انسانا جراحة واحدة خطا والاخر جراحتين او اكثر خطا فمات المجروح من ذلك
فالدية عليهما انصافا فلذا هذا يعتبر عدد من ركب لا الثقل انتهى اتقاني قوله
ضمن جميع قيمتها لانه تعمد اتلافها انتهى ولا اجر عليه انتهى اتقاني قوله ذكره في الكافي
اي وكذا ذكره في البدايع انتهى قوله اذا هلكت بعد ما بلغت مقصده اي لما بينا
انه وجب مقابلا بالمنافع وقد حصلت مستوفاة انتهى ق قوله ثم للمالك الخيار الخ
عزاه الاتقاني للذخيرة انتهى وكتب على قوله ثم للمالك الخيار ما نصه في التضمين
انتهى اتقاني وكتب ايضا ما نصه وهذا اذا اردفه حتى صار الاجنبي كالتابع له فاما
اذا اقعده في السرج صار غاصبا ولم يجب عليه شيء من الاجر لانه رفع يده عن الدابة
واوقعها في يد متعدية فصار ضامنا والاجر لا يجامع الضمان الى هنا لفظ شيخ الاسلام
علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي انتهى ق قوله وان شاء الراكب اي وهو المستاجر
انتهى قوله والرديف يرجع اي على الراكب انتهى قوله والا اي بان كان مستعيرا
انتهى قوله في المتن وبالزيادة الخ قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي رحمه الله
في شرح الكافي الذي هو مبسوطه فان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
له فله ان يحمل عليها مثل ذلك من حنطة غيره لان هذا لا يتفاوت في حق الحمل وان
حمل عليها احد عشر مختوما من حنطة فبلغت المكان الذي سماه ثم عطبت من ذلك
فعليه الكرا كاملا وعليه جزء من احد عشر جزءا من قيمة الدابة بقدر ما زاد عليها لان
التلف حصل بفعل الكل وبعضه ماذون وبعضه غير ماذون فيسقط حصة الحمل الماذون
ويجب حصة الباقي ولان كل جزء من اجزاء الثقل لا يصلح علة بنفسه وانما يصلح عند الاجتماع
وعند الاجتماع صار الكل علة واحدة فيتوزع الضمان على اجزائها بخلاف الجراحات
لان كل واحدة بانفرادها تصلح علة وقد ذكرنا في الجنايات ان صاحب العلة وصاحب
العلل سوا في الحكم كما لو جرح احدهما سبع جراحات وجرح الاخر جراحة واحدة ومات
كان الضمان عليهما انصافا وقال ابن ابي ليلى عليه قيمتها تاما ولا اجر عليه وقال في تتمة

الفتاوي

الفتاوي استكرى دابة ليحمل عليها عشر مخاتيم حنطة فجعل في الجوالق عشرين مختوما
وامر المكاري ان يحمل هو عليها فحمل هو ولم يشاركه المستكري في الحمل لا ضمان عليه
اصلا اذا هلكت الدابة ولو حملاه جميعا يعني المكاري والمستكري ووضعاه على الدابة
يضمن المستكري ربع القيمة وان كانت الحنطة في الجوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا
ووضعاها على الدابة جميعا لا يضمن المستاجر شيا ويجعل حمل المستاجر ما كان
مستحقا بالعقد والثقل بكسر الثاء وفتح القاف خلاف الخفة والثقل بكسر الثاء وسكون
القاف الحمل والثقل بفتحتين متاع المسافر وانما قيل للجن والانس الثقلان لانهما
قطان الارض فكانهما ثقلاها انتهى اتقاني قوله ويضمن الخ هذا اذا حمل الكل
دفعة اما اذا حمل المسمى ثم حمل الزيادة فهلكت يضمن جميع قيمتها كما في مسئلة الطحن
انتهى كاكي قوله يضمن جميع قيمتها اي ويستفاد هذا من قول الشارح رحمه الله حتى لو حملها
المسمى وحده الى اخره انتهى قوله ما زاد الثقل اي وعليه الاجر لانه حمل المعقود عليه
ولا اجر في الزيادة لانها استوفيت من غير عقد انتهى بدايع قوله مقدرة اي كعشرة
مخاتيم مثلا انتهى قوله فزاد اي بان طحن احد عشر مختوما مثلا انتهى قوله
لان الدابة هلكت الخ لما ان الطحن يكون شيا فشيا فكما طحن عشرة مخاتيم انتهى اذن
المالك فبعد ذلك في الطحن مخالف في جميع الدابة مستعمل لها بغير اذن مالكها فيضمن
جميعها اما الحمل فيكون جملة واحدة فهو في البعض مستعمل بالاذن وفي البعض مخالف
فيتوزع الضمان كذا في المبسوط انتهى دراية قوله وقالا لا يضمن اي استحسانا انتهى
اتقاني وكتب على قوله وقالا لا يضمن ما نصه اي وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق
وابو ثور انتهى كي ونقل في التتمة عن باب ميراث القاتل من فرايض شمس الايمة السرخسي
رحمه الله الاصح ان ابا حنيفة رجع الى قولهما انتهى اتقاني قوله فصار كضرب المعلم
اباه قال في الفتاوي الصغرى معلم ضرب الصبي باذن الاب او الوصي لم يضمن وهما
لو ضربا يضمنان في اجارة العيون وفي العدوري المعلم او الاستاذ اذا ضرب الصبي بغير
اذن الاب او الوصي ضمنا ولو ضربا باذنهما لا يضمنان والاب او الوصي اذا ضربه للتاديب
فمات ضمنا عند ابي حنيفة خلافا لهما انتهى اتقاني وكتب ما نصه قال الاتقاني رحمه الله
وقال في الفتاوي الصغرى ايضا قال ابو سليمان اذا ضرب ابنه على تعليم القران او الادب
فمات قال ابو حنيفة تجب الدية ولا يرثه وقال ابو يوسف لا شي عليه ويرثه ولو ضرب
امراته على المضجع فماتت يضمن ولا يرثها في قولهما لان ضربها لمنفعة نفسه بخلاف
الاب مع الابن يقال كبحه باللجام اذا رده به كذا في الجمهرة انتهى قوله فحينئذ
يضمن الزيادة قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي ولو تكارى حمارا عريانا
فاسرجه وركبه فهو ضامن له وقال الكرخي في مختصره المسمى بالكافي ولو اكترى حمارا
عريانا فاسرجه ثم ركبه كان ضامنا قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي
وهذا اذا كان حمار الا يسرج مثله عادة اما اذا كان يسرج ويركب بالسرج فلا ضمان
عليه لان المقصود هو الركوب والسرج الة له فلا يختلف بوضع السرج عليه وقال العدوري

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)